



قانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (٢٠٠٧)^(١)

(١) أعدّه فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية في شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القائم في فيينا، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وثمة مشاريع سابقة من هذا القانون النموذجي استعرضت في اجتماعين لفريق الخبراء المعني بوضع التشريعات النموذجية بشأن تبادل المساعدة القانونية، نظمهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، واستضافهما هذا المعهد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترتين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على التوالي. وقد وُزعت صيغة منقّحة من المشروع، استندت إلى التعليقات التي تقدّم بها الخبراء، وذلك في ورقة غرفة اجتماعات (E/CN.15/2006/CRP.4) في الدورة الخامسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، ودُعيت الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التعليقات حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتجسّدت المساهمات والملاحظات التي وردت استجابة لهذه الدعوة في الصيغة النهائية للقانون النموذجي التي أُتيحت في شباط/فبراير ٢٠٠٧. أما الحواشي التي تصحب نص القانون فهي ترمي إلى توفير إرشادات محدّدة بشأن صوغ أو تعديل التشريعات الوطنية بخصوص تبادل المساعدة القانونية، وهي تنطوي على إرشادات مماثلة (وبالتالي مكثّفة) واردة في الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وهو متاح في الموقع الشبكي للمكتب على العنوان التالي:

http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf

المحتويات

الفصل ١ : تمهيد

- المادة ١ : عنوان مختصر ومدخل
المادة ٢ : التعاريف
المادة ٣ : أغراض القانون
المادة ٤ : شرط الاستثناء
المادة ٥ : السلطة المركزية: تقديم الطلبات وتلقيها
المادة ٦ : إحالة المعلومات تلقائياً

الفصل ٢ : الطلبات الواردة للحصول على المساعدة

الجزء ١ : أحكام عامة

- المادة ٧ : نطاق المساعدة
المادة ٨ : شكل الطلب
المادة ٩ : محتوى طلب المساعدة
المادة ١٠ : تطبيق إجراءات محدّدة تلتمسها الدولة الطالبة
المادة ١١ : حكم عام
المادة ١٢ : رفض طلب المساعدة
المادة ١٣ : عدم الكشف عن طلبات المساعدة التي لها طابع السريّة

الجزء ٢ : القواعد المتعلقة بأشكال محدّدة من المساعدة

- المادة ١٤ : البيانات والشهادات وتقديم الأدلّة وتحديد هوية شخص أو شيء
المادة ١٥ : أحكام خاصة متصلة بأخذ الشهادات أو البيانات
المادة ١٦ : استخدام تكنولوجيا الاجتماع الفيديوي
المادة ١٧ : التفتيش والحجز
المادة ١٨ : نقل شخص محتجز في (اسم الدولة)
المادة ١٩ : المرور الآمن
المادة ٢٠ : أثر النقل على حكم بحق شخص محتجز
المادة ٢١ : احتجاز الأشخاص وقت العبور

الجزء ٣: طلبات التجميد أو الحجز والمصادرة

- المادة ٢٢: التعاريف
المادة ٢٣: طلب الحصول على أمر بالتجميد أو الحجز
المادة ٢٤: طلب إنفاذ أوامر أجنبية
المادة ٢٥: حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية
المادة ٢٦: التصرف في عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة

الجزء ٤: المساعدة فيما يتصل بالحواسيب وأنظمتها وبياناتها

- المادة ٢٧: التعاريف
المادة ٢٨: حفظ البيانات الحاسوبية المخزونة والكشف عنها على وجه الاستعجال
المادة ٢٩: تقديم البيانات الحاسوبية المخزونة
المادة ٣٠: تفتيش البيانات الحاسوبية وحجزها

الفصل ٣: طلبات المساعدة التي تتقدم بها (اسم الدولة)

- المادة ٣١: أحكام خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين المنقولين
المادة ٣٢: المرور الآمن لشخص في (اسم الدولة) بناءً على طلب مساعدة
المادة ٣٣: التقييد على استخدام الأدلة التي يُحصل عليها بناءً على طلب المساعدة
المادة ٣٤: تعليق المهل الزمنية ريثما يُنفذ طلب المساعدة

الفصل ٤: أحكام متفرقة

- المادة ٣٥: التكاليف

الفصل ١ : تمهيد

١ - عنوان مختصر ومدخل^(٢)

- (١) يمكن تسمية هذا القانون "قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ٢٠٠٥".
(٢) يدخل هذا القانون حيّز النفاذ في

٢ - التعاريف^(٣)

في هذا القانون، وما لم يُنصَّ تحديداً على خلاف ذلك:

- (١) **الاتفاق** يعني معاهدة أو اتفاقية أو أيّ اتفاق دولي نافذ آخر، تكون (اسم الدولة) طرفاً فيه ويحتوي على حكم أو أحكام فيما يتعلق بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.
(٢) **السلطة المركزية** تعني سلطة مسمّاة في المادة ٤ من هذا القانون.
(٣) **المسألة الجنائية** تشمل أيّ تحقيق أو ملاحقة أو إجراء قضائي فيما يتعلق بما يلي:
(أ) أيّ جرم جنائي؛ أو
(ب) تقرير ما إذا كانت الممتلكات هي عائدات أو أدوات للجريمة أو ممتلكات إرهابية؛ أو
(ج) أمر مصادرة ممكن، سواء على أساس إدانة جنائية أم لا؛ أو
(د) تجميد عائدات أو أدوات للجريمة أو ممتلكات إرهابية أو حجزها؛
[أو
(هـ) تحقيق تقوم به هيئة تحقيق إدارية بغية الإحالة من أجل الملاحقة بموجب القانون الجنائي].^(٤)

(2) لعلّ الدول التي تعترف الاحتفاظ بهذا الحكم، ولا سيما الدول التي تتبع تقليد القانون المدني، تؤدّ أن تضع هذا الحكم في نهاية التشريع.

(3) لعلّ الدول، ولا سيما تلك التي تتبع تقليد القانون المدني، تؤدّ أن تضع هذا الحكم في نهاية التشريع.

(4) العبارة الواردة بين معقوفتين اختيارية، إذ قد لا يؤدّ عدد من البلدان إدراج إجراءات إدارية في هذا التعريف.

[٤] المحكمة الجنائية الدولية تعني المحكمة التي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني "بإنشاء محكمة جنائية دولية" في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢].^(٥)

٣- أغراض القانون^(٦)(٧)

(١) الغرض من هذا القانون هو تسهيل أوسع نطاق ممكن من المساعدة التي تقدّمها وتتلقاها (اسم الدولة) في عمليات التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالمسائل الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتجميد عائدات الجريمة وأدواتها وممتلكات الإرهاب وضبطها ومصادرتها.

(٢) ليس في هذا القانون ما يستبعد تقديم أي شكل أو طابع آخر من المساعدة التي يمكن تقديمها على نحو مشروع إلى الدول الأجنبية، بما في ذلك التسليم المراقب والتحقيقات المشتركة واستخدام أساليب التحقيق الخاصة الأخرى ونقل عائدات الجريمة.]

(5) لن يكون هذا التعريف مفيداً سوى للدول التي هي إما دول أطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني "بإنشاء محكمة جنائية دولية" في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وأصبح نافذاً منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، أو للأطراف غير الدول التي توّد أن تكون قادرة على تقديم المساعدة إلى هذه المحكمة بموجب تشريع لتبادل المساعدة القانونية بصفة عامة. انظر المادة ٧ (٤) أدناه.

(6) هذه المادة خيارية، إذ ليس لدى كل البلدان 'بند أغراض' في تشريعاتها. ومع ذلك، تُشجّع الدول على أن تدرج تعبيراً ما عن أوسع نطاق من المساعدة ضمن الصياغة المعتادة في تشريعاتها.

(7) لعلّ الدول توّد أن تدرج في تشريعات المساعدة القانونية المتبادلة لديها قسماً تعدد فيه أنواع المساعدة التي يتعيّن تقديمها إلى دولة أجنبية. ولم يدرج هذا الحكم في القانون النموذجي على أساس أنه قد يعتبر من جانب بلدان أخرى بمثابة قيد على التعاون حتى لو أدرجت في هذا الشأن إشارة "شاملة جامعة" ("أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي"). وبالنسبة إلى البلدان التي توّد أن تنصّ على قائمة بأنواع المساعدة، يمكن استخدام ما يلي كمواضع مرجعية: الفقرة ٢ من المادة ١ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية؛ والفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والفقرة ٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤ - شرط الاستثناء^(٨)

ليس في هذا القانون ما يحدُّ من صلاحيات السلطة المختصة في (اسم الدولة) في أن تقدّم وتلقّى خارج إطار هذا القانون طلبات للحصول على معلومات أو في التعاون مع دولة أجنبية من خلال قنوات أخرى أو في شكل آخر.

٥ - السلطة المركزية: تقديم الطلبات وتلقّيها

(١) لأغراض هذا القانون، تُنشأ سلطة مركزية تتولى المهام التالية:

- (أ) تقديم طلبات المساعدة وتلقّيها وتنفيذ هذه الطلبات و/أو الترتيب لتنفيذها؛
- (ب) عند الاقتضاء، التصديق على أيّ وثائق أو نصوص أخرى تُقدّم استجابةً لطلب المساعدة أو توثيقها أو الترتيب لتصديقها أو توثيقها؛
- (ج) اتخاذ التدابير العملية لتسهيل المعالجة المنتظمة والعاجلة لطلبات المساعدة؛
- (د) التفاوض والاتفاق على الشروط المتصلة بطلبات المساعدة، إلى جانب ضمان الامتثال لهذه الشروط؛
- (هـ) اتخاذ ما تراه ضرورياً من ترتيبات بغية إرسال أدلّة الإثبات المجمّعة استجابةً لطلب مساعدة ما إلى السلطة المختصة في الدولة الطالبة أو الترخيص لأيّ سلطة أخرى بالقيام بذلك؛
- (و) الاضطلاع بأيّ مهام أخرى كما ينص عليها هذا القانون أو التي قد تكون ضرورية لتقديم المساعدة أو تلقّيها على نحو فعال.

(٢) تكون السلطة المركزية المشار إليها في هذه المادة هي [السلطة الملائمة المسماة/ المكتب الملائم المسمّى، مثل وزير العدل/وزارة العدل/المدّعي العام/النائب العام] في (اسم الدولة).

(٣) تحال الطلبات الموجهة إلى وكالات أو سلطات أخرى في (اسم الدولة) في أقرب وقت إلى السلطة المركزية. ولا يؤثر عدم تلقّي السلطة المركزية في (اسم الدولة) للطلب

(٨) فيما يتعلق بتطبيق المادة ٤: شرط الاستثناء، يمكن أيضاً اعتبار الفقرات ٦٣-٦٦ في الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf). بمثابة مراجع، بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها.

مباشرة من الدولة الأجنبية على صلاحية الطلب أو الإجراءات المتخذة بشأنه. ولا يجوز للسلطة القضائية في (اسم الدولة) أن ترفض الطلب بدعوى أن السلطة المركزية لم تتسلمه مباشرة من الدولة الأجنبية.

٦- إجابة المعلومات تلقائياً

ليس في هذا القانون ما يمنع السلطة المركزية في (اسم الدولة) أو أي سلطة مختصة أخرى في (اسم الدولة) من أن تحيل تلقائياً معلومات متعلقة بالمسائل الجنائية إلى السلطة المختصة في دولة أجنبية دون طلب مسبق.

الفصل ٢: الطلبات الواردة للحصول على المساعدة

الجزء ١: أحكام عامة

٧- نطاق المساعدة^(٩)

- (١) يجوز تقديم المساعدة بموجب هذا القانون إلى أي دولة أجنبية سواء على أساس اتفاق أم لا.
- (٢) يُنظّم هذا القانون تقديم المساعدة من جانب (اسم الدولة) إلى أي دولة أجنبية، ما لم يُنظّم بواسطة اتفاق.
- (٣) بصرف النظر عن الفقرة (٢)، ليس هنالك ما يمنع (اسم الدولة) من تقديم طائفة أوسع من المساعدة إلى دولة أخرى بموجب هذا القانون مما قد يكون منصوصاً عليه في اتفاق ما.
- (٤) تنطبق أحكام هذا القانون أيضاً على طلب مساعدة صادر من المحكمة الجنائية الدولية أو من محكمة دولية [تُدرج قائمة في مُرفق هذا القانون].^(١٠)

(٩) انظر أيضاً الفقرات ١٠-٦٢ من الدليل المنقح للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.
(١٠) يمكن حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في هذه الفقرة عندما تؤدّ الدول إدراج طلبات المساعدة الواردة من كل المحاكم الدولية في إطار تطبيق تشريعاتها.

٨- شكل الطلب

- (١) يجوز للسلطة المركزية في (اسم الدولة) أن تقبل طلب المساعدة من دولة أجنبية بأي وسيلة من وسائل الاتصال من شأنها أن توفر سجلاً خطياً يشمل الفاكس أو البريد الإلكتروني، دون أن يقتصر عليهما.
- (٢) في الحالات العاجلة، يجوز للسلطة المركزية في (اسم الدولة) أن تقبل طلباً شفويّاً شريطة أن يؤكّد بوسيلة توفر سجلاً في غضون [كذا] أيام/ساعات.

٩- محتوى طلب المساعدة^(١١)

- (١) يُضمّن طلب المساعدة ما يلي:
- (أ) اسم السلطة التي تجري التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي ذات الصلة بالطلب، بما في ذلك تفاصيل الاتصال بالشخص القادر على الإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالطلب؛
- (ب) وصف المسألة الجنائية، بما يشمل موجزاً للوقائع، وإذا اقتضى الأمر، للجرائم والعقوبات ذات الصلة؛
- (ج) وصفاً للأغراض من طلب المساعدة، وكذلك طبيعة المساعدة المطلوبة.
- (٢) إذا كانت المعلومات الواردة في الفقرة (١) غير كافية، جاز أن تطلب (اسم الدولة) من الدولة الأجنبية تزويدها بمعلومات إضافية.
- (٣) بصرف النظر عن الفقرة (١)، لا يؤثر عدم احتواء طلب المساعدة على المعلومات المدرجة في هذه الفقرة على صلاحية الطلب ولا يمنع تنفيذه.

١٠- تطبيق إجراءات محدّدة تلتزمها الدولة الطالبة^(١٢)

- (١) يُنفذ طلب المساعدة وفقاً لأيّ إجراءات محدّدة في الطلب، ما لم يكن هذا التنفيذ مخالفاً لمبادئ القانون الأساسية في (اسم الدولة).

(11) انظر أيضاً الفقرات ١٠٥-١١٥ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

(12) انظر أيضاً الفقرات ١١٦-١٢٥ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

(٢) لمزيد من اليقين، تنطبق الفقرة (١) حتى لو لم تكن الإجراءات المطلوبة مستخدمة في (اسم الدولة) أو غير متاحة فيما يتعلق بنوع المساعدة المطلوبة داخلياً.

١١ - حكم عام

إذا طلبت دولة أجنبية شكلاً ما من أشكال المساعدة غير مذكور تحديداً في هذا الفصل ولكنه متوفّر بموجب قانون (اسم الدولة) بشأن المسائل الجنائية الداخلية، جاز تقديم المساعدة المطلوبة بنفس القدر وبنفس الشروط التي تُقدّم بها إلى سلطات إنفاذ القانون في (اسم الدولة) بشأن مسألة جنائية داخلية.

١٢ - رفض طلب المساعدة

الخيار ١

عدم الإشارة إلى أيّ أسس لرفض طلب بشأن تبادل المساعدة القانونية.^(١٣)

الخيار ٢

(١) يجوز رفض طلب المساعدة بموجب هذا القانون إذا كان من شأن قبول الطلب، في رأي [السلطة المركزية]^(١٤) في (اسم الدولة)، أن ينال من السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أيّ مصالح عمومية أساسية أخرى في (اسم الدولة).

(١) أو (٢)^(١٥) بصرف النظر عن الفقرة (١) أو عن أحكام أيّ قانون آخر في (اسم الدولة)، لا تُرفض المساعدة بموجب هذا القانون:

(أ) بدعوى السرية المصرفية؛ أو

(13) بما أنّ تقديم المساعدة مسألة تقديرية، فلا حاجة إلى تعداد أسباب محدّدة قد يُرفض طلب ما على أساسها. ويوفّر هذا النهج أيضاً للدولة قدراً كبيراً من المرونة في التفاوض بشأن أحكام معاهدة ما دون التعارض مع القانون الداخلي. وينبغي أن تمارس السلطة التقديرية في رفض المساعدة بتحفظ وذلك لتسهيل قدر أكبر من التعاون من جانب دول أخرى. فإذا أصبح حجم الطلبات الواردة يفرض عبئاً استثنائياً على الدولة المطلوب منها المساعدة، فإنه ينبغي أن تتشاور هذه الدولة مع الدول الطالبة لتحديد التدابير التي من شأنها تخفيض الأعباء الراهنة والمقبلة.

(14) يجوز للدول أن تفوض سلطة اتخاذ هذه القرارات للسلطة المركزية أو لأيّ مكتب أو شخص أو هيئة أخرى.

(15) يتوقّف الترقيم على الخيار المعتمد.

(ب) بمجرّد دعوى أنّ الجرم الذي تُطلب المساعدة بشأنه يعتبر أيضاً أنه يتناول مسائل ضرائبية.

(٢) أو (٣) تُقدّم الأسباب الداعية لرفض أيّ طلب مساعدة.

(٣) أو (٤) حيثما أمكن، يجوز للسلطة المركزية في (اسم الدولة)، بدلاً من رفض الطلب، أن تقدّم المساعدة رهناً ببعض الشروط، التي تشمل فرض تقييدات، دون أن تقتصر عليها، حسبما يكون ملائماً في كل حالة بعينها.

(٤) أو (٥) حالما تُقبل الشروط بما يرضي السلطة المركزية في (اسم الدولة)، يجوز لهذه السلطة أن ترسل نتائج تنفيذ الطلب.

١٣ - عدم الكشف عن طلبات المساعدة التي لها طابع السرية^(١٦)

(١) ما لم يُرخص بخلاف ذلك قانوناً، لا يحقّ للشخص الذي يكون، بحكم صفته الرسمية أو منصبه، على علم بالطابع السري للطلب، ويعرف:

(أ) محتويات الطلب المقدم بموجب هذا القانون؛ أو

(ب) أنّ هذا الطلب قدّم أو على وشك أن يُقدّم؛ أو

(ج) أنّ هذا الطلب قد قبل أو رُفض؛

أن يكشف عن تلك المحتويات أو تلك الوقائع إلاّ بقدر ما يكون ذلك الكشف ضرورياً لتنفيذ الطلب الأجنبي.

[٢) أيّ شخص يخالف الفقرة (١) يكون قد ارتكب جرماً ويعرض نفسه لـ (العقوبة).]^(١٧)

(٣) يجوز [للمحكمة/للمدعي العام/لسلطة أخرى] التي تُصدر أمراً بموجب المواد ١٤ و١٧ و١٨ و٢٣ و٢٤ و٢٩ و٣٠ أن تأمر الشخص الذي يُدلي ببيان أو بشهادة، أو الذي يتعهد حفظ الأدلة أو المعلومات المزوّدة بموجب هذا القانون، بأن يحافظ على سرية إدلائه

(16) انظر أيضاً الفقرات ١٣٤-١٤٠ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

(17) الفقرة (٢) اختيارية، إذ يمكن تغطية المسائل ذات الصلة بواسطة أحكام عامة بخصوص انتهاك حرمة المحكمة.

بالبیان أو الشهادة، أو تقديمه للأدلة أو المعلومات. [ويعاقبُ على مخالفة هذا الأمر بـ (العقوبة)]^(١٨).

الجزء ٢: القواعد المتعلقة بأشكال محدّدة من المساعدة

١٤ - البيانات والشهادات وتقديم الأدلة وتحديد هوية شخص أو ماهية شيء

- (١) عندما تتقدّم دولة أجنبية بطلب تلتمس فيه
(أ) إدلاء شخص ببيان أو بشهادة؛ أو
(ب) تقديم وثيقة أو أيّ دليل آخر في (اسم الدولة)؛ أو
(ج) تحديد هوية شخص أو ماهية شيء،
يجوز [للمحكمة/للمدعي العام/لسلطة أخرى] أن تصدر أمراً لتجميع أدلة إذا أيقنت [أنّ هنالك أسباباً معقولة تدعو إلى (الاعتقاد/الشك)]^(١٩) بأنّ الأدلة ذات الصلة يمكن أن تكون موجودة في (اسم الدولة).
- (٢) يحدّد في هذا الأمر الإجراء الذي يتعيّن بموجبه تجميع أدلة الإثبات استجابة للطلب الأجنبي، ويمكن أن يشمل من الشروط ما يعتبر ملائماً، بما في ذلك الشروط التي:
(أ) تتصل بمصالح الشخص المسمّى في الأمر أو مصالح أشخاص ثالثة؛ أو
(ب) تتطلّب حضور شخص في زمان ومكان معيّنين من أجل استجوابه أو لكي يُقدّم وثائق أو أشياء؛ أو
(ج) تسمّي شخصاً سوف يجري أمامه الاستجواب؛ أو
(د) تأمر شخصاً بالحضور إلى مكان تتوفّر فيه التكنولوجيا من أجل توصيل فيديو أو ساتلي؛ أو
(هـ) تنصّ على عدم الكشف عن المعلومات المتصلة بالطلب أو بتنفيذه.^(٢٠)

(18) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

(19) الغرض من العبارة الواردة بين معقوفتين هو أن تشمل الممارسة المتبعة في الولايات القضائية التي تتبع القانون العام.

(20) ينبغي أن يغطي هذا الشرط مسألة الإيعاز إلى الأشخاص العاديين بعدم الكشف عن معلومات.

(٣) يخضع الشخص الذي يرفض، دون عذر معقول، الامتثال لأمر صادر عن [المحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى] بموجب الفقرة (١) للعقوبة المفروضة بموجب قوانين (اسم الدولة).

(٤) لا تفسر هذه المادة قدرة (اسم الدولة) على الحصول على الأدلة المطلوبة من خلال التقديم الطوعي للوثائق المتعلقة بأدلة أخرى أو تقديم بيان أو شهادة طوعياً.

١٥ - أحكام خاصة متصلة بأخذ الشهادات أو الإفادات

(١) عندما تكون الأدلة المطلوبة بموجب المادة ١٤ إفادة أو شهادة من شاهد، بما يشمل خبيراً أو متهماً حسب الاقتضاء، يجوز [للمحكمة/المدعي العام/السلطة أخرى] في (اسم الدولة) أن تسمح:

(أ) لأي شخص يتصل به التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء الأجنبي، أو للممثل القانوني لذلك الشخص؛ أو

(ب) للممثل القانوني للدولة الأجنبية

أن يشارك في الإجراءات وأن يستجوب الشاهد.

(٢) يحق للشخص المسمى في أمر صادر بموجب المادة ١٤ أن تُدفع له النفقات التي تحق له لو كان مطلوباً منه أن يحضر كشاهد في إجراءات في (اسم الدولة).

(٣)^(٢١) يجوز لشخص مسمى في الأمر أن يرفض الإجابة عن سؤال أو تقديم أي أدلة إثبات أخرى عندما يكون الرفض على أساس:

(أ) قانون نافذ في الوقت الراهن في (اسم الدولة)، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك؛

(ب) امتياز معترف به في قانون نافذ في الدولة الطالبة؛

(ج) قانون نافذ في الوقت الراهن في الدولة الطالبة من شأنه أن يجعل الإجابة عن ذلك السؤال أو تقديم أدلة الإثبات من جانب ذلك الشخص في الولاية القضائية الخاصة بهذه الدولة بمثابة جرم.

(21) انظر أيضاً الفقرة ١٥١ من الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

(٤) إذا كان من شأن مطالبة الشخص بالإجابة عن السؤال أن يفضي إلى خرق لقانون الدولة الطالبة بموجب الفقرة الفرعية ٣(ج) أو أن يخالف الغرض الأساسي من امتياز معترف به في الدولة الطالبة بموجب الفقرة الفرعية ٣(ب)، جاز [للمحكمة/المدعي العام/السلطة أخرى] أن تسمح بالرفض على أساس مؤقت، وأن تأخذ علماً به وأن تواصل الاستجواب. وفي نهاية الاستجواب، يُقدّم المحضر مع أيّ اعتراض (اعتراضات) أُخذ علماً به إلى الدولة الطالبة. فإذا قرّرت سلطات الدولة الطالبة أن أيّ اعتراض (اعتراضات) أُخذ علماً به لا أساس له، فإنها تحيط السلطة المركزية [أو سلطة مختصة أخرى] في (اسم الدولة) علماً بذلك، ومن ثم تُستأنف الإجراءات ويتعيّن على الشاهد أن يجيب عن السؤال.

١٦ - استخدام تكنولوجيا الاجتماع الفيديوي (٢٢)(٢٣)

- (١) يجوز [للمحكمة/المدعي العام/السلطة أخرى] في (اسم الدولة) أن تُصدر أمراً بتقديم أيّ شهادة أو إفادة، أو تحديد هوية شخص أو ماهية شيء أو أيّ شكل آخر من أشكال المساعدة، باستخدام تكنولوجيا البث الفيديوي أو السمعي.
- (٢) يُطلب في الأمر الصادر بموجب الفقرة (١) من الشخص:
 - (أ) أن يحضر في الزمان والمكان المعيّنين من جانب [المحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى] لكي يدلي ببيان أو شهادة أو أن يقدم المساعدة بالاتصال الفيديوي، وأن يبقى رهن التصرف حتى تأذن له بالمغادرة سلطات الدولة الأجنبية؛
 - (ب) أن يجيب عن أيّ سؤال تثيره سلطات الدولة الأجنبية، أو الأشخاص الذين تصرّح لهم هذه السلطات، وفقاً للقانون المعمول به في الدولة الأجنبية؛
 - (ج) أن يقدم أو يبيّن لتلك السلطات في الزمان والمكان اللذين تحدّدهما [المحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى] أيّ شيء، بما يشمل أيّ وثيقة أو نسخة عنها وقد يشمل ذلك أيّ شروط ملائمة أخرى.

(22) يمكن للبلدان التي توذ أن تدرج في تشريعها المزيد من الأحكام المفصلة بشأن هذه المسألة أن تأخذ في الاعتبار المواد ذات الصلة من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (٢٠٠٠) والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (٢٠٠١).

(23) انظر أيضاً الفقرة ١٤٨ في الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

(٣) بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٥، تتحمل الدولة الطالبة تكاليف إقامة الوصلة الفيديوية أو الهاتفية، والتكاليف المرتبطة بخدمة الوصلة الفيديوية أو الهاتفية في (اسم الدولة)، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

١٧ - التفتيش والحجز^(٢٤)

(١) عندما تتقدم دولة أجنبية بطلب لإجراء تفتيش وحجز في (اسم الدولة)، يجوز للمحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى [في (اسم الدولة)] أن تصدر [أمرًا بالتفتيش/مذكرة تفتيش/أمرًا آخر] إذا أيقنت أن هنالك [أسساً معقولة تدعو إلى (الاعتقاد/الشك) بوجود] أدلة [متناسبة و] ذات صلة بالتحقيق أو الملاحقة أو الإجراء في (اسم الدولة).

(٢) تكون إجراءات تنفيذ [أمر التفتيش/مذكرة التفتيش/أمر آخر] هي نفس إجراءات تنفيذ [أمر التفتيش/ مذكرة التفتيش/ أمر آخر] في (اسم الدولة)، مع تغييرها بقدر ما هو ضروري للاستجابة للطلب.

(٣) لدى إصدار [أمر التفتيش/مذكرة التفتيش/أمر آخر] بموجب الفقرة (١)، قد تجعل المحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى [في (اسم الدولة)] التنفيذ مرهوناً بشروط وقد تأذن بوجود ومشاركة ضباط من الدولة الأجنبية في التفتيش.

١٨ - نقل شخص محتجز في (اسم الدولة)^(٢٥)

(١) عندما تطلب دولة أجنبية حضور شخص محتجز في أراضي (اسم الدولة) لأغراض تحديد الهوية، أو تقديم الأدلة أو تقديم المساعدة بشكل آخر، يجوز [للمحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى] أن تصدر [أمرًا/مذكرة] وأن توزع بوضع الشخص المحتجز في عهدة ضابط مرخص له بذلك، لغرض تقديم المساعدة المطلوبة، إذا أيقنت أن:

(أ) الشخص المحتجز وافق على الحضور؛

(ب) الدولة الأجنبية قدّمت ضمانات تفي بالمتطلبات الواردة في المادة ١٩.

(24) انظر أيضاً الفقرات ١٦٨-١٧٠ في الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

(25) انظر أيضاً الفقرات ١٥٢-١٥٤ في الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

(٢) عندما يصدر [الأمر/المذكرة] بموجب الفقرة (١)، يجوز للسلطة المركزية في (اسم الدولة) أن تتخذ الإجراءات اللازمة لسفر الشخص المحتجز إلى الدولة الأجنبية.

١٩- المرور الآمن^(٢٦)

(١) المسائل التي يتعين تقديم الضمانات بشأنها لأغراض المادة ١٨ هي:

(أ) في جميع الحالات:

١' لن يُحتجز الشخص أو يُلاحق أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حرّيته الشخصية أو يخضع لأيّ إجراءات مدنية، بالنسبة لأيّ فعل أو إغفال حدث قبل مغادرة الشخص (اسم الدولة)؛

٢' لن يُطلب منه، دون موافقته وموافقة (اسم الدولة)، المساعدة في أيّ تحقيق أو إجراء غير ما يتصل به الطلب؛

٣' سوف يعاد إلى (اسم الدولة) بموجب الترتيبات الموضوعة أو المعدلة مع السلطة المركزية في (اسم الدولة).

(ب) عندما تطلب (اسم الدولة) من الدولة الأجنبية أن تحتفظ بالشخص محتجزاً طالما أنه موجود في أراضي هذه الدولة:

١' تُتخذ الترتيبات الكافية لذلك الغرض؛

٢' لا تُخلي الدولة الأجنبية سبيل الشخص، ما لم تُبلغها (اسم الدولة) بأن من حق الشخص أن يُخلى سبيله بموجب قانون (اسم الدولة).

(٢) يجوز أن تطلب (اسم الدولة) أيضاً من الدولة الطالبة أن تقدّم الضمانات الواردة في الفقرة الفرعية (١)(أ) في حالة شخص غير محتجز.

٢٠- أثر النقل على حكم بحق شخص محتجز

عندما يُنقل شخص محتجز أثناء مدة احتجازه [أو توقيفه رهن المحاكمة] في (اسم الدولة) إلى دولة أجنبية وفقاً لطلب مقدّم بموجب المادة ١٨، يُحتسب الزمن الذي يقضيه محتجزاً في الدولة الأجنبية كجزء من أيّ فترة احتجاز يتعين قضاؤها بموجب حكم صادر بحقه.

(26) انظر أيضاً الفقرات ١٦٠-١٦٤ في الدليل المنقح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

٢١- احتجاز الأشخاص وقت العبور

(١) عندما يتعيّن نقل شخص محتجز من دولة أجنبية (الدولة الناقلة) إلى دولة أجنبية أخرى (الدولة المتلقية) عبر (اسم الدولة) لأغراض التعرّف على هوية أو الإدلاء بإفادة أو تقديم المساعدة بطريقة أخرى،

الخيار ٨ (٢٧)

يجوز للسلطة المركزية في (اسم الدولة) أن تأذن بالعبور وتتقدّم بطلب إلى [المحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى] لاستصدار [أمر/مذكرة] لهذا الغرض. وتقوم [المحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى] بإصدار [أمر/مذكرة] لتمكين نقل الشخص عبر (اسم الدولة) واحتجازه من جانب سلطات الدولة الناقلة.

الخيار ٢ (٢٨)

يجوز للسلطة المركزية في (اسم الدولة) أن توافق على نقل الشخص عبر (اسم الدولة) واحتجازه من جانب سلطات الدولة الناقلة.

(٢) عندما يحدث عبور غير محطّط له في (اسم الدولة)، يجوز للسلطة المختصة في (اسم الدولة)، بناءً على طلب الضابط المرافق، احتجاز الشخص لمدة [٤٨/٢٤ ساعة] ريثما يصدر ترخيص بموجب الفقرة (١).

الجزء ٣: طلبات التجميد أو الحجز والمصادرة (٢٩)

٢٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- (27) بالنسبة إلى القوانين الوطنية التي تتطلب الموافقة القضائية لمنح إذن العبور.
- (28) بالنسبة إلى القوانين الوطنية التي تنظّم منح إذن العبور كممارسة إدارية.
- (29) انظر أيضاً الفقرات ١٧١-٢٠٧ في الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

(١) الموجودات تشمل البنود.

(٢) المصادرة، التي تشمل التجريد حسب الاقتضاء، تعني الحرمان الدائم من ملكية بأمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(٣) أمر المصادرة يعني أمراً صادراً عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى في (اسم الدولة) أو في دولة أجنبية لمصادرة عائدات أو أدوات للجريمة أو ممتلكات إرهابية. ويشمل هذا الأمر غرامة مالية أو أمراً آخر يفرض غرامة تُحدّد بالاشارة إلى المنفعة التي تعود على شخص جرّاء جريمة أو نشاط غير مشروع،^(٣٠) سواء أكان الأمر يقوم على أساس إدانة جنائية أم لا.

(٤) أدوات الجريمة تعني أيّ ممتلكات:

(أ) تُستخدم في ارتكاب جريمة أو نشاط غير مشروع أو فيما يتعلق بذلك؛ أو

(ب) يُقصد أن تستخدم في ارتكاب جريمة أو نشاط غير مشروع أو فيما يتعلق بذلك؛

سواء أوجدت الممتلكات، أو ارتكبت الجرم أو النشاط غير المشروع، داخل (اسم الدولة) أم خارجها.

(٥) عائدات الجريمة تعني أيّ ممتلكات تتأثت أو يُحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما أو نشاط غير مشروع، سواء أوجدت الممتلكات، أو ارتكبت الجرم أو النشاط غير المشروع، داخل (اسم الدولة) أم خارجها.

(٦) الممتلكات تعني الموجودات بأنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها.

(٧) التجميد أو الحجز يعني العمل مؤقتاً على حظر نقل الممتلكات أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تعهدتها مؤقتاً أو التحكم فيها على أساس أمر يصدر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى ويشتمل على أمر تقييدي.

(٨) الممتلكات الإرهابية تعني:

(30) الإشارة في التعاريف إلى جرم أو نشاط غير مشروع تأخذ في الحسبان أن في تشريعات بعض الدول، خصوصاً أنظمة المصادرة غير القائمة على الإدانة، تستند عائدات الجريمة إلى نشاط غير مشروع.

(أ) أي ممتلكات تستخدم، أو سوف تستخدم، بأكملها أو في جزء منها، أو يُحصل عليها:

١٠ من فعل يشكّل جرماً كما هو معرّف في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وعددها ١٣ المدرجة في المرفق بهذا القانون؛ أو

٢٠ من أيّ فعل محظور بوصفه عملاً إرهابياً بموجب قانون (اسم الدولة) أو دولة أجنبية.

(ب) أي ممتلكات يُؤمر بتجميدها بموجب قرارات مجلس الأمن عندما يمارس صلاحياته في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) ممتلكات أي فرد محظور بوصفه إرهابياً أو منظمة محظورة بوصفها إرهابية في (اسم الدولة) أو في دولة أجنبية.

٢٣- طلب الحصول على أمر بالتجميد أو الحجز

عندما تتقدّم دولة أجنبية بطلب تلتمس فيه تجميد ممتلكات أو حجزها بوصفها عائدات أو أدوات أو ممتلكات إرهابية، يجوز [للمحكمة/للمدعي العام/لسلطة أخرى] في (اسم الدولة) أن تصدر أمراً بالتجميد أو الحجز إذا أيقنت أن هنالك أساساً كافياً لاستصدار هذا الأمر بموجب قانون (قوانين) (اسم الدولة)، ينطبق كما لو كان الجرم أو النشاط غير المشروع موضوع الأمر قد ارتكب في (اسم الدولة).

٢٤- طلب إنفاذ أوامر أجنبية

الخيار ٨ (٣١)

(١) عندما تتقدّم دولة أجنبية بطلب تلتمس فيه إنفاذ أمر تجميد/حجز أو مصادرة ممتلكات وكانت هناك أسس معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن كل تلك الممتلكات أو بعضها موجود في أراضي (اسم الدولة)، يجوز [للمحكمة/للمدعي العام/لسلطة أخرى] في (اسم الدولة) أن تصدر أمراً من أجل:

(أ) تسجيل أمر التجميد أو الحجز الأجنبي إذا أيقنت أن الأمر نافذ في الدولة الأجنبية وقت التطبيق؛

(31) فيما يتعلق بالقوانين الوطنية التي تتطلب موافقة قضائية من أجل إنفاذ أيّ أوامر أجنبية.

- (ب) تسجيل أمر المصادرة الأجنبي إذا أيقنت أن الأمر نافذ في الدولة الأجنبية وقت التطبيق وأنه لا يخضع للطعن.
- (٢) يجوز تسجيل نسخة من أيّ تعديلات تُدخل على الأمر كما هو الحال في الأمر نفسه وتصبح نافذة لدى التسجيل.
- (٣) تلغي [المحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى] في (اسم الدولة) تسجيل:
- (أ) طلب التجميد أو الحجز الأجنبي، إذا أيقنت أن الأمر لم يعد نافذاً؛ أو
- (ب) طلب المصادرة الأجنبي، إذا أيقنت أن الأمر قد نُفذ أو لم يعد نافذاً.
- (٤) يجوز إنفاذ أمر وأيّ تعديلات عليه مسجّل بموجب هذه المادة كما لو كان الأمر والتعديلات صادرة بموجب قانون (اسم الدولة).

الخيار ٢ (٣٦)

- (١) عندما تتقدّم دولة أجنبية بطلب تلتزم فيه إنفاذ أمر تجميد/حجز أو مصادرة ممتلكات وكانت هناك أسس معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنّ كلّ تلك الممتلكات أو بعضها موجود في أراضي (اسم الدولة)، يجوز [للسلطة المختصة] أن ترفع نسخة من الأمر إلى [المحكمة المعنية] إذا أيقنت:
- (أ) فيما يتعلّق بأمر يقتضي التجميد/الحجز، أن الأمر نافذ في الدولة الطالبة وقت التقديم؛
- (ب) فيما يتعلّق بأمر يقتضي المصادرة، أن الأمر نافذ ولا يخضع لأيّ طعن وقت التقديم.
- (٢) يجوز تقديم نسخة من أيّ تعديلات تُدخل على الأمر كما هو الحال في الأمر نفسه وتصبح نافذة لدى التسجيل.
- (٣) يجوز [للسلطة المختصة] في (اسم الدولة) أن تلغي تسجيل أمر ما بتقديم إشعار بهذا الغرض إذا أيقنت أن الأمر لم يعد نافذاً في الدولة الأجنبية أو، عند الاقتضاء، تم تنفيذه.
- (٤) يجوز إنفاذ أمر وأيّ تعديلات عليه مقدّم إلى المحكمة بموجب هذه المادة كما لو كان الأمر والتعديلات صادرة بموجب قانون (اسم الدولة).

(32) فيما يتعلق بالقوانين الوطنية التي تنظّم إنفاذ أيّ أوامر أجنبية من خلال آلية تسجيل هذه الأوامر.

٢٥ - حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية

(١) يُرسل إشعار [بتسجيل/تقديم] أي أمر بموجب المادة ٢٤ إلى كل الأشخاص الذين يبدو أن لهم مصلحة في الممتلكات التي يمكن أن يُنفذ بشأنها الأمر، وذلك قبل أي إجراء تنفيذي.

(٢) رهناً بما جاء في الفقرة (٤)، يجوز لأي شخص له مصلحة في الممتلكات التي يمكن أن يُنفذ بشأنها أمر [مسجل/مقدم] بموجب المادة ٢٤ أن يتقدم، خلال ٣٠ يوماً من استلام الإشعار [بالتسجيل/التقديم]، بطلب لاستصدار أمر باستثناء مصلحته في الممتلكات من تنفيذ الأمر. ويجوز تمديد مهلة التقدم بهذا الطلب بأمر من [المحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى].

(٣) تنطبق أحكام [قوانين عائدات الجريمة/مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في (اسم الدولة)] المتصلة بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، مع إجراء التعديلات اللازمة، على أي طلب مقدم بموجب الفقرة (٢).

(٤) ما لم تأمر [المحكمة/المدعي العام/سلطة أخرى] بخلاف ذلك في مصلحة العدالة، يُمنع أي شخص يتلقى إشعاراً يسبق إجراءات المصادرة في الدولة الأجنبية، سواء شارك في هذه الإجراءات أم لا، من التقدم بطلب بموجب الفقرة (٢).

٢٦ - التصرف في عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة

بناءً على طلب دولة أجنبية، يجوز للسلطة المركزية في (اسم الدولة) أن تحوّل إليها مجموع أي عائدات أو أدوات مصادرة في (اسم الدولة) أو جزءاً منها استجابة لطلب بتنفيذ أمر المصادرة بموجب المادة ٢٤ من هذا القانون.

الجزء ٤: المساعدة فيما يتصل بالحواسيب وأنظمتها وبياناتها^(٣٣)

٢٧ - التعاريف

لأغراض هذا الجزء:

(١) **بيانات المرور** تعني أي بيانات حاسوبية متعلقة باتصال منقذ باستخدام نظام حاسوبي يولدها نظام حاسوبي يشكّل جزءاً في سلسلة الاتصال، وتشير هذه البيانات إلى

(33) انظر أيضاً أحكام اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي (٢٠٠١).

منشأ الاتصال أو مقصده أو طريقه أو زمنه أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة الأساسية المقدّمة.

(٢) مقدّم الخدمة يعني:

(أ) أيّ شخص عام أو خاص يوفرّ لمستعملي الخدمة القدرة على التواصل بواسطة نظام حاسوب؛

(ب) أيّ شخص أو كيان يعالج أو يخزّن بيانات حاسوبية نيابة عن الخدمة أو مستعملي الخدمة.

(٣) البيانات الحاسوبية تشمل أيّ تمثيل للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل ملائم للتجهيز في نظام حاسوبي، بما يشمل أيّ برنامج مناسب يمكن النظام الحاسوبي من أداء وظيفة ما.

(٤) النظام الحاسوبي يعني أيّ تجهيزة أو مجموعة من التجهيزات المترابطة أو المتواصلة تؤدّي واحدة منها أو أكثر، بموجب برنامج ما، عملية أوتوماتية لتجهيز البيانات أو تسجيلها.

(٥) معلومات المشترك تعني أيّ معلومات واردة في شكل بيانات حاسوبية أو في أيّ شكل آخر يحتفظ بها مقدّم الخدمة ومتصلة بالمشاركين في خدماته، فيما عدا بيانات المرور أو المحتوى، يمكن بواسطتها التحقق من:

(أ) نوع خدمة الاتصال المستخدمة والشروط التقنية المتصلة بها وفترة الخدمة؛

(ب) هوية المشترك، وعنوانه البريدي أو غيره، ورقم هاتفه أو غيره من أرقام الدخول إلى النظام، ومعلومات الفوترة والسداد، وكذلك أيّ معلومات أخرى عن موقع تركيب أجهزة الاتصال يمكن استقاؤها من الاتفاق أو الترتيب المتعلق بالخدمة.

٢٨ - حفظ البيانات الحاسوبية المخزونة والكشف عنها على وجه الاستعجال

(١) بناءً على طلب من دولة أجنبية تبين فيه ضرورة الحفاظ على بيانات حاسوبية معيّنة (بما فيها بيانات المرور) والحاجة الماسة إلى ضرورة التعجيل بالحفاظ عليها، وتقدّم فيه معلومات تكفي لتحديد مكان تلك البيانات، وتصرّح فيه بأنها ستُرسل لاحقاً طلباً لتقديم تلك البيانات، يجوز للسلطة المركزية في (اسم الدولة) [أو سلطة مختصة أخرى يمكنها إصدار

أمر عاجل] أن تصدر أمراً تجر فيه شخصاً [قانونياً أو طبيعياً]^(٣٤) موجوداً في (اسم الدولة) على الاحتفاظ بتلك البيانات وصورها. ويسقط مفعول هذا الأمر إذا لم يُستلم طلب التقديم في غضون [٦٠/٤٥] يوماً من طلب الاحتفاظ. ولدى استلام طلب التقديم، يستمر الحفاظ على البيانات ريثما يُبْت في الطلب.

(٢) عندما تكتشف (اسم الدولة)، في معرض تنفيذ طلب بموجب الفقرة (١) للاحتفاظ ببيانات المرور فيما يتعلق باتصال محدد، أن ثمة مقدّم خدمة في بلد آخر كان ضالِعاً في نقل الاتصال، يحق للسلطة المركزية [أو سلطة مختصة أخرى] أن تكشف للدولة الطالبة، قبل استلام طلب التقديم، عن قدر كافٍ من بيانات المرور للدلالة على هوية مقدّم الخدمة ذاك والمسار الذي أرسل عبره الاتصال.^(٣٥)

٢٩- تقديم البيانات الحاسوبية المخزونة

(١) بناءً على طلب من دولة أجنبية، يجوز [للمحكمة/للمدعي العام/لسلطة أخرى] في (اسم الدولة) أن تصدر أمراً لتمكين تقديم:

(أ) بيانات حاسوبية معيّنة، موجودة في حوزة شخص أو تحت تصرّفه، مخزونة في نظام حاسوب أو في وسط تخزين للبيانات الحاسوبية؛

(ب) ومعلومات مشترك موجودة في حوزة مقدّم خدمة أو تحت تصرّفه.

عندما تكون هذه البيانات أو المعلومات ذات صلة بالمسألة الجنائية في الدولة الطالبة.

٣٠- تفتيش البيانات الحاسوبية وحجزها

(١) بناءً على طلب من دولة أجنبية، يجوز [للمحكمة/للمدعي العام/لسلطة أخرى] في (اسم الدولة) أن تصدر [مذكرة تفتيش/أمر تفتيش/أمراً آخر] تحوّل فيه شخصاً تسميه لكي يفتش في أيّ نظام حاسوبي أو في جزء منه وكذلك في أيّ واسطة تخزين حاسوبي يمكن فيها تخزين بيانات حاسوبية، أو لكي ينفذ إلى أيّ من ذلك بطريقة أخرى.

(34) لن يكون هذا التمييز بين الشخص القانوني أو الطبيعي ضرورياً في غالبية الولايات القضائية التي تتبع القانون العام.

(35) الغرض من هذا الحق هو تيسير قدرة الدولة الطالبة على التقدّم بطلب احتفاظ إلى البلد الآخر الذي مرّ الاتصال عبره، قبل إتلاف بيانات المرور آلياً من جانب مقدّم الخدمة جرياً على الممارسة التجارية المعتادة وفوات فرصة القدرة على تتبّع الاتصال حتى منشئه.

(٢) يجوز في [مذكرة التفتيش/أمر التفتيش/أمر آخر] صادر بموجب الفقرة (١) تحويل الشخص المسمّى، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) حجز أو ضبط نظام حاسوبي أو جزء منه، أو وسط تخزين بيانات حاسوبية؛

(ب) استخراج نسخة من هذه البيانات الحاسوبية والاحتفاظ بها؛

(ج) الحفاظ على سلامة البيانات الحاسوبية المخزونة ذات الصلة؛

(د) الحيلولة دون النفاذ إلى تلك البيانات في النظام الحاسوبي المعني أو إزالتها منه.

الفصل ٣: طلبات المساعدة التي تتقدّم بها (اسم الدولة)

٣١ - أحكام خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين المنقولين^(٣٦)

(١) عندما يُحضّر شخصٌ محتجَزٌ في دولة أجنبية إلى (اسم الدولة). بموجب طلب مساعدة بموجب هذا القانون، فإنّ هذا الشخص:

(أ) يُسمح له بالدخول إلى (اسم الدولة) والبقاء فيها لأغراض الطلب؛

(ب) يُشترط أن يغادر (اسم الدولة) عندما تنتفي الحاجة إلى وجوده لتلك الأغراض؛

(ج) يُعتبر في حالة احتجاز مشروع في (اسم الدولة) لأغراض الطلب.

(٢) تتحمّل السلطة المركزية في (اسم الدولة) مسؤولية اتخاذ أيّ ترتيبات ضرورية لنقل شخص محتجز في الدولة الأجنبية إلى (اسم الدولة)، بما في ذلك ترتيبات احتجاز ذلك الشخص وإعادته إلى الدولة المطلوب تسليمه منها عندما تنتفي الحاجة إلى وجود ذلك الشخص بموجب الطلب؛

(٣) ينطبق القانون (القوانين) في (اسم الدولة) فيما يتعلق بشروط احتجاز السجناء في تلك الدولة ومعاملة هؤلاء الأشخاص أثناء سجنهم ونقل أيّ سجين من سجن إلى آخر، بقدر ما يمكن تطبيق هذه الشروط، فيما يتعلق بشخص موجود في (اسم الدولة) بناءً على طلب مقدّم بموجب هذه المادة.

(36) انظر الحاشية ٢٦ أعلاه.

(٤) يجوز اعتقال أي شخص يهرب من مكان الاحتجاز، وهو في (اسم الدولة) بناءً على طلب مقدم بموجب هذه المادة، دون مذكرة توقيف وإعادته إلى حالة الاحتجاز المرخص بها في هذه المادة.

٣٢- المرور الآمن لشخص في (اسم الدولة) بناءً على طلب مساعدة^(٣٧)

الخيار ١

(١) أي شخص موجود في (اسم الدولة) بناءً على طلب مساعدة بموجب هذا القانون، لا يمكن:

الخيار ٢

(١) أي شخص طلب وجوده في (اسم الدولة) بناءً على طلب مساعدة بموجب هذا القانون، وضمنت له السلطة المركزية في (اسم الدولة) المرور الآمن بموجب هذه المادة، لا يمكن:

(أ) أن يُحتجز أو يُلاحق أو يُعاقب أو يخضع لأي تقييد آخر يُفرض على حريته الشخصية أو يخضع لأي إجراءات مدنية، فيما يتعلق بأي فعل أو إغفال وقع قبل مغادرة ذلك الشخص الدولة الأجنبية بموجب الطلب؛

(ب) أن يُطلب منه، دون موافقته وموافقة الدولة الأجنبية، أن يساعد في أي تحقيق أو إجراء فيما عدا التحقيق أو الإجراء موضوع الطلب.

(٢) يتوقف تطبيق أي مرور آمن منصوص عليه بموجب الفقرة (١) عندما تتاح للشخص فرصة مغادرة (اسم الدولة) ولا يفعل ذلك خلال فترة [١٥/١٠/كذا] يوماً من تاريخ إعلامه بأن وجوده لم يعد مطلوباً لأغراض الطلب، أو عندما يعود الشخص إلى (اسم الدولة).

(37) انظر الحاشية ٢٧ أعلاه.

٣٣- التقييد على استخدام الأدلة التي يُحصل عليها بناءً على طلب مساعدة^(٣٨)

(١)

الخيار ١

بناءً على طلب الدولة الأجنبية، فإن أيّ أدلة إثبات مقدّمة إلى (اسم الدولة) استجابة لطلب مساعدة بموجب هذا القانون:

(أ) لا يمكن استخدامها لأيّ غرض غير التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي قُدّم طلب المساعدة من أجله؛

(ب) غير مقبولة بمثابة أدلة في أيّ إجراءات غير الإجراءات التي حُصل عليها من أجلها،

ما لم توافق السلطة المركزية في (اسم الدولة) على استخدامها لتلك الأغراض الأخرى [أو تكون المواد أصبحت علنية في سياق الإجراءات الاعتيادية التي قُدّمت من أجلها].

الخيار ٢

يحقّ للسلطة المركزية في (اسم الدولة) إنفاذ الشروط أو التقييدات على استخدام الأدلة التي يُحصل عليها بناءً على طلب المساعدة والتي تفرضها الدولة الأجنبية وتقبلها (اسم الدولة). وتمتع المحاكم في (اسم الدولة) بسلطة إصدار أمر تبعاً لذلك.

(٢) لا توافق السلطة المركزية في (اسم الدولة) على أيّ استخدام آخر دون التشاور مع الدولة الأجنبية التي قُدّمت أدلة الإثبات.

٣٤- تعليق المهل الزمنية ريثما يُنفذ طلب المساعدة

تُعلّق فترات التقادم أو غيرها من المهل الزمنية بخصوص إجراء الملاحقة أو إنفاذ حكم ريثما يُنفذ طلب تبادل المساعدة الذي تقدّمت به (اسم الدولة)^(٣٩).

(38) انظر أيضاً الفقرات ١٢٩-١٣٣ في الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

الفصل ٤ : أحكام متفرقة

٣٥ - التكاليف^(٤٠)

- (١) رهنًا بما جاء في الفقرة (٢)، أو ما لم يُتَّفَقَ على خلاف ذلك، يُنفَّذُ طلبُ المساعدة في (اسم الدولة) دون تكلفة تقع على عاتق الدولة الأجنبية، باستثناء:
- (أ) التكاليف المتكبَّدة جراء حضور خبراء في أراضي (اسم الدولة)؛ أو
- (ب) التكاليف المتكبَّدة جرّاء نقل شخص محتجز؛ أو
- (ج) أيّ تكاليف باهظة أو استثنائية.
- (٢) تسدّد الدولة الأجنبية تكاليف إنشاء الوصلة الفيديوية أو الهاتفية، والتكاليف المتصلة بخدمة الوصلة الفيديوية أو الهاتفية في (اسم الدولة)، وأتعاب المترجمين الشفويين الذين توفّرهم هذه الدولة والبدلات المقدّمة إلى الشهود وتكاليف سفرهم، ما لم يُتَّفَقَ على خلاف ذلك.

(39) لا ينطبق إلاّ على الدول التي تنص تشريعاتها على فترة تقادم.

(40) انظر أيضاً الفقرات ٢١١-٢١٣ في الدليل المنقّح الخاص بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.